

الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

هذا المذهب ونقله الجماعة عن الإمام أحمد وعليه الأصحاب لأن كلا منهما مدع ومنكر صورة وكذا حكم السماع لبينة كل واحد منهما .

قال في عيون المسائل ولا تسمع إلا بينة المدعي باتفاقنا انتهى .

وعنه القول قول البائع مع يمينه ذكرها بن أبي موسى وابن المنذر وذكره في الترغيب المنصوص كاختلافهما بعد قبضه وفسخ العقد في المنصوص .

قال الزركشي هذه الرواية وإن كانت خفية مذهباً فهي ظاهرة دليلاً وذكر دليلها ومال إليها وعنه القول قول المشتري .

ونقل أبو داود قول البائع أو يترادان قيل فإن أقام كل واحد منهما بينة قال كذلك .

قال الزركشي وعنه إن كان قبل القبض تحالفاً وإن كان بعده فالقول قول المشتري حكاه أبو الخطاب في انتصاره .

قوله فيبدأ بيمين البائع فيحلف ما بعته بكذا وإنما بعته بكذا ثم يحلف المشتري ما اشتريته بكذا وإنما اشتريته بكذا .

اعلم أن كلا من المتبايعين يذكر في يمينه أثباتاً ونفياً ويبدأ بالنفي على الصحيح من المذهب كما قال المصنف .

وعنه يبدأ بالإثبات وذكرها الزركشي وصاحب الحاوي وغيرهما وجهاً وذكرها في الرعاية قولاً فيقول البائع بعته بكذا لا بكذا ويقول المشتري اشتريته بكذا لا بكذا وأطلقهما في الحاوي الكبير .

قال في الفروع والأشهر يذكر كل واحد منهما إثباتاً ونفياً فظاهره أن خلاف الأشهر الاكتفاء بأحدهما أعني الإثبات أو النفي .

وقد قال في الرعاية الصغرى حلف البائع ما باعه إلا بكذا ثم المشتري أنه ما اشتراه

إلا بكذا